

رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

يوم النحر

إعداد:

أ.د. موسى إسماعيل



الغروب، وأفضل وقت الرمي بعد طلوع الشمس، فإذا غربت الشمس لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد ولا دم عليه.

خلاصة الأقوال.

الذي يتلخص من هذه الأقوال:

- 1 - أن الرمي قبل منتصف الليل لا يصح بالإجماع.
- 2 - أن أفضل وقت الرمي من طلوع الشمس وارتفاعها إلى وقت الزوال، لفعله ﷺ.
- 3 - أن الرمي بعد الزوال إلى الغروب جائز باتفاق المذاهب.

- 4 - أن الرمي بعد الفجر إلى شروق الشمس جائز.
- 5 - أن الرمي بعد منتصف الليل إلى الفجر جائز عند الشافعي وأحمد، ولا يصح عند أبي حنيفة ومالك.
- 6 - أن من غربت عليه الشمس ولم يرم، رماها بعد الغروب عند الحنيفة والمالكية والشافعية، وعليه دم عند المالكية، ولا شيء عليه عند الحنيفة والشافعية، وقال الحنابلة: يرميها بعد زوال الشمس من الغد ولا دم عليه.

- 7 - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم، والاحتياط أن يكون الرمي بين الفجر والغروب، ومن رمى بعد منتصف الليل أخذًا برأي من أجاز ذلك فلا ضير عليه، واختلاف الأئمة رحمة، ومن قلّد عالمًا في مسائل الخلاف لقي الله سالمًا.



أقوال المذاهب في وقت الرمي.

1 - مذهب الحنيفة:

يبدأ وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس، ووقته المستحب من طلوع الشمس إلى الزوال، فلا يجزئ رميها قبل الفجر، وإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه، وإن أحره إلى الغد رماه وعليه دم.

2 - مذهب الشافعية:

يبدأ وقت رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر إلى غروب الشمس، ووقته المستحب من بعد طلوع الشمس إلى غروبها يوم النحر، ووقته الجائز من منتصف ليلة النحر إلى طلوع الشمس. قال النووي المجموع (8/180): «وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد».

وإذا ترك الرمي يوم النحر عمدًا أو سهوًا، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث؟ قولان، أظهرهما: نعم، ولا دم عليه.

ومن أدلتهم في جواز الرمي قبل الفجر، ما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن عائشة ؓ قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت».

3 - مذهب الحنابلة:

يبدأ وقته من بعد نصف الليل من ليلة النحر إلى

رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآله.

أما بعد؛ فإن من مناسك الحج رمي جمرة العقبة بعد الانصراف من مزدلفة، اتباعاً للنبي ﷺ وأقتداءً بأصحابه ﷺ، واستحضاراً لقصّة إبراهيم الخليل عليه السلام، وتبهيها للناس وإشعاراً لهم بعداوة الشيطان.

حكم رمي جمرة العقبة.

رمي جمرة العقبة يوم النحر من واجبات الحج، لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، وهذا يدل على الوجوب.

شروط صحة الرمي.

1. أن يكون ما يرمي به من جنس الحجر: فلا يصح بالطين أو المعدن، لأنه ﷺ رمى بالحصى، ففي صحيح مسلم عن جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال: «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَوَمَّاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي».

2. أن يكون الحصى كالخذف: أي ما كان قدر الفولة

أو نواة التمر، ولا تجزئ الصغيرة جداً كالحمصة، وتكره الكبيرة، لأنه ﷺ رمى بالحصى مثل الخذف وقال: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ﷺ].

3. أن يكون عدد الحصيات سبعة: فلو أنقص منها حصاةً أو أكثر ولو سهواً لم تجزئ، لأن النبي ﷺ رمّاها بسبع حصيات، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

4. أن يكون الرمي باليد: فلا يجزئ غيرها، ولا يجزئ أيضاً وضعها أو طرحها من غير رمي.

5. أن يرمي كل حصاة بمفردها: كما فعل النبي ﷺ، فلو رمى الحصيات السبعة دفعةً واحدةً أجزأته عن واحدةٍ وأعاد الباقي.

مستحبات الرمي يوم النحر.

1. التقاط الحصيات السبع من المزدلفة: كما فعل النبي ﷺ.

ويستحسن للحاج أن يجمع كل الحصيات من المزدلفة، لأنه يعسر عليه أن يجمعها في منى.

2. التقاط العدد كاملاً: وجُملة ما يرميه الحاج سبعون حصاةً، سبع يوم النحر في جمرة العقبة، وإحدى وعشرون حصاةً في أيام التشريق، بسبع حصيات لكل جمرة.

3. طهارة الحصيات: فلو رمى بمتنجس أعاده ندباً بطاهر.

4. الرمي بعد طلوع الشمس إلى الزوال: ويكره تأخير الرمي للزوال من غير عذر، أما التأخير لعذر كالمريض أو النسيان أو شدة الازدحام فلا كراهة.

5. الرمي قبل النحر: كما فعل النبي ﷺ؛ فقد روى مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ».

6. التكبير مع كل حصاة: لقول جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا».

وفي الموطأ عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ».

7. التتابع في رمي الحصيات: يكره الفصل بينها بفاصل من كلام أو غيره، لأن الثابت عنه ﷺ عدم الفصل.

8. الرمي باليد اليمنى: إلا أن يعسر عليه الرمي بها فيرمي باليسرى، ويُستحب له أن يرمي الحصاة بأصبعيه لا بقبضته.

وقت الرمي.

للرمي وقت أجزاء، ووقت استحباب، ووقت جواز. أما وقت الإجزاء، فمن طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس، فمن رمّاها قبل طلوع الفجر لم تصح منه وأعاد رميها، وإن أخرها إلى ما بعد الغروب كانت قضاءً وعليه دم.

وأما وقت الاستحباب، فمن طلوع الشمس وارتفاعها إلى وقت الزوال، لما جاء عند مسلم عن جابر ﷺ أنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

وأما وقت الجواز فمن زوال الشمس إلى الغروب.